

## (درس 28)

### الأحكام الشرعية

#### ثانيا- الأحكام الشرعية:

- الحكم الشرعي إما : ( أ ) حكم تَكْلِيفِيّ ( ب ) حكم وَضْعِيّ .
- الحكم التكليفي هو ما اقتضى طلب فعلٍ من المُكَلَّف ، أو كَفَّه عن فعل، أو تخييره بين الفعل أو الكف .
- الحكم الوضعي هو ما اقتضى وضع شيء سببا لشيء أو شرطاً له أو مانعا منه .

#### الحكم التكليفي :

- الحكم التكليفي من خمسة أقسام : الواجب ، والمندوب ، والمُحَرَّم ، والمكروه ، والمُبَاح .
- ينقسم الواجب إلى أنواع من ناحية : التوقيت ، أو المُطالِب بأدائه ، أو المقدار المطلوب ، أو التعيين والتخيير .
- توقيت الواجب ، إما مُوسَّع أي يسعه ويسع غيره كالصلاة ، أو مُضَيِّق يسعه ولا يسع غيره كالصيام .
- الواجب من حيث المُطالِب بالأداء إما : فرض عَيْن يُطالب كل مسلم بأدائه ، أو فرض كفاية ؛ لو قام به البعض سقط عن الباقي .
- الواجب مقداره إما : محدد كالصلوات الخمس والزكاة وما إلى ذلك، أو غير محدد ككافة أوجه البر .
- الواجب : إما مُعَيَّن كالعبادات أو مُخَيَّر كالخيار في الكفارت .
- المندوب : ما طلب الشارع فعله من غير حتم ؛ وهو درجات : ( أ ) السنن المؤكدة ( ب ) السنن التي لم يواظب عليها الرسول صلى الله عليه وسلم ( ج ) المندوب الزائد وهو الاقتداء بالرسول في أموره العادية حبا فيه وتعلقا .
- المحرم : وهو إما محرم لذاته ؛ كالسرقة والزنا ، أو محرم لعارض اقترن به .
- المكروه : ما طلب الشارع الكف عنه من غير حتم .
- المباح : ما خُيِّر المكلف بين فعله أو تركه ، إما بنص صريح يفيد الإباحة ، أو بعدم ما يدل على تحريمه (الأصل في الأشياء الإباحة) .
- يختلف الحنفية في تقسيم الأحكام من حيث : الواجب يعد : " فرضا " إذا كان بدليل قطعي و " واجبا " إذا كان بدليل ظني وكذلك المحرم يعد : " محرما " إذا كان بدليل قطعي، و " مكروها تحريما " إذا كان بدليل ظني، أما المكروه (بالتعريف أعلاه) فيسمونه " مكروها تنزيها " .

#### الحكم الوضعي :

- ينقسم إلى : ( أ ) سبب : وصف ظاهر منضبط يثبت به الحكم ( ب ) شرط : ما يتوقف وجود الحكم على وجوده ( ج ) مانع : ما يلزم من وجوده عدم الحكم أو

بطلان السبب ( د ) الرخص : ما شرعه الله من الأحكام تخفيفا على المكلف في حالات خاصة ( هـ ) الصحة والبطلان : ما طلب الشارع من المكلفين من أفعال ، وما شرعه لهم من أسباب وشروط ، إذا باشرها المكلف قد يحكم الشارع بصحتها وقد يحكم بعدم صحتها .

### المحكوم فيه :

- هو فعل المُكَلَّف الذي تعلق به حكم الشَّارِع .
- يشترط في المحكوم فيه : ( أ ) أن يكون معلوما للمكلف علما تاما
- ( ب ) أن يكون ممكنا، وأن يكون في قدرة المكلف أدائه أو الكف عنه.

### المحكوم عليه :

- هو المُكَلَّف بفعل الحكم الشرعي .
- يشترط في المكلف : ( أ ) أن يكون قادرا على فهم دليل التكليف بنفسه أو بالواسطة ، وهذا يتطلب البلوغ والعقل واليَقَظَة ( فلا يكون نائما أو سكرانا ) ( ب ) أن يكون أهلا لما كلف به ( ج ) أن لا يكون مُكْرَها .
- الأهلية قسمان : ( أ ) أهلية وجوب ؛ وهي صلاحيته لأن تَنْبُت له حقوق وتجب عليه واجبات ( ب ) أهلية أداء ؛ وهي صلاحية المكلف أن تُعْتَبَر شرعا أقواله وأفعاله ؛ وهي : منعدمة للطفل أو للمجنون ، وناقصة للصبي قبل البلوغ وللكبير المعتوه ، وكاملة للبالغ العاقل<sup>1</sup> .

### <sup>1</sup> المكلفون:

الحديث : ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ)) (الترمذي وأبو داود).